

لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن
ثم قضى المرز بعد اسلامه ما فانه زمن رده
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في محي
الشرط وجيئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين
واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط بتفني بانتفا
احد شرطه فاذا انتفي فعل الصلاة وجد القتال
المتنفي لجواز بل وجوب القتل كما مر **وحتي بوتوا**
الزكاة الي مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين
مما بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها
يقتل لان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليص
منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز
القتل هنا جيئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك
الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفائها منه
فغلظت عقوبته بالقتل تام ينتب بان يصلي **فاذا**
اثرها علي ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم شرهم او تقا ولا
خو غفر الله لك **فعلوا ذلك** جميعها اي انوابه

قوله

قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة
او فعلا محضا وهو الزكاة **عصوا** منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصية
والعصام ما يربط به في الفرية لمنعه سبلان ما يحيا
مبي دماهم واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه
واريد بها ما هو اعم من ذلك حتي يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقر من توقف العصمة علي هولاء الثلاثة
ما هو معلوم بالضرورة انه صلي الله عليه لم كان يعصم
الدم بالشهادتين ومن ثم اشند نكرو علي سامة
لقتله من قالهما لم يشترط علي مريده الاسلام التزام
صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام من
اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا
يصلي الاصلتين ومن اشترط ان يسجد من غير
ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام علي الشرط
الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن
صلي الله عليه لم يقبل من اجابه الي الاسلام الا باقامة
الصلاة وايتا الزكاة للحديث ضعيف جدا ووجه